المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا
- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2023 - 2024
= دورة أكتوبر 2023=

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....

- **عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية** حول مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا .....
- **عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية** حول مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا .....

- **مشروع قانون رقم 46.23** يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا **كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل** .....
- **مشروع قانون رقم 47.23** يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا **كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه اللجنة بدون تعديل** .....

- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي

✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي

✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**

- السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**

يمينة التوابي - امبيركـو نعمــة صباح - وسيلة المسكيني

سمير بوخريــس - نبيــه الوسطي - علي رزوقــي

✓ **تاريخ إحالة المشروعي القانونين على اللجنة :** الأربعاء 4 أكتوبر 2023

✓ **تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة :** الأربعاء 27 دجنبر 2023

✓ **عدد اجتماعات اللجنة :** 01

✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة :** 1 ساعة و30 دقيقة

✓ **نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 46.23** يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، **ومشروع قانون رقم 47.23** يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

الإجماع

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ومشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وذلك يوم الأربعاء 27 دجنبر 2023 برئاسة السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة، وبحضور السيد خالد آيت الطالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

وقد قدم السيد الوزير عرضا قيما حول هذين النصين التشريعيين، حيث أكد على أهمية الغايات المتوخاة من مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والمتمثلة فيما يلي :

- تحقيق الملاءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 27.22 ، لا سيما فيما يتعلق بنسخ أحكام المادة 3 منه؛

- إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها، ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تأهيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حالة انقطاع المؤمن عن أداء الاشتراكات لمدة متصلة تتعدى (12) شهرا، لتطبيق مدة تدريب جديدة في حقه، تُحدد في ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني بتسوية وضعيته؛

- تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها؛

- تغيير وتتميم المادة 29 قصد إضفاء الطابع الديناميكي على إعداد شهادة إثبات انتظام أداء واجبات الاشتراك، مع الإحالة إلى نص تنظيمي يؤطر مضمونها ومدة صلاحيتها، وكذا الفترة المعنية بالانتظام في الأداء.

- تغيير وتتميم المادة 30 بغية ربط الاستفادة من الدعم والإعانات العمومية، بضرورة انتظام أداء واجبات الاشتراك من قبل المؤمنين للصندوق؛

- نسخ المادة 4 من أجل تحقيق المواءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 المغير والمتمم بالقانون رقم 27.22 .

وبخصوص مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فقد أشار إلى أهدافه التالية :

- تغيير أحكام المادة 2 من القانون رقم 99.15 ، وذلك من أجل ترتيب الآثار على نسخ المادة 5 من نفس القانون؛

- إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة، إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها، ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار النقاش العام لهذين المشروعين القانونين، أجمعت المداخلات على جدوى هذين النصين التشريعيين اللذان يأتيان في إطار الإصلاح الشمولي الذي تشهده منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا الذي أعطى انطلاقته الملك محمد السادس نصره الله بمناسبتي عيد العرش يوليوز 2020 وافتتاح الدورة البرلمانية من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة وفق رؤية مندمجة

ومتكاملة هدفها الأسمى توفير الحماية الاجتماعية لكافة المواطنين بمختلف شرائحهم لإعطائهم ما يستحقونه من العناية والاهتمام.

وفي هذا الإطار، تمت الإشادة بالمجهودات الوزارية المبذولة من أجل تنزيل هذه الرؤية المجتمعية على أرض الواقع وبالإنجازات التي تم تحقيقها في ظرف قياسي، ابتداء من الانتهاء من تعميم التغطية الصحية على جميع المواطنين، والشروع في تنزيل المرتكز الثاني للحماية الاجتماعية والمتمثل في الدعم المباشر لشريحة واسعة من المواطنين من الفئات الهشة، وهذا ما يستحق كل الدعم والمساندة اتجاه الجهود المتواصلة لاستكمال ما تبقى من البرامج المتعلقة بورش الحماية الاجتماعية وفق ما تجسده الرؤية المولوية السامية لجلالة الملك نصره الله.

وتم التذكير بالأهمية البالغة لمباشرة الإصلاحات المرتبطة بتنزيل مختلف البرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية والحاجة الماسة إلى ملاءمة القانونين -رقم 98.15 و99.15 المتعلقين بإحداث نظام للمعاشات ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، واللذان مرا عليهما أزيد من 6 سنوات على إصدارهما- مع باقي القوانين المؤطرة لمجال الحماية الاجتماعية بغية مواكبة المستجدات التشريعية، وذلك سعيا إلى النهوض بهذه الفئة المهمة من المجتمع وتأهيلها وتحفيزها وتحسين أوضاعها المهنية بما يضمن مساهمتها الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وفي نفس السياق، تم التأكيد على أهمية تعديل هذين القانونين، خاصة بعد إنهاء الاشتغال بنظام المساعدة الطبية بعد تعديل مدونة التغطية الصحية الأساسية بمقتضى القانون رقم 22.27، وكذا ظهور بعض الصعوبات المتعلقة بازدواجية المعايير المعتمدة عند تصنيف الأشخاص الخاضعين لهذين القانونين، إضافة إلى الحاجة الملحة إلى ضبط اشتراكات المنخرطين والمؤمن لهم وتنظيمها

والاستمرار في أدائها وتحفيزهم على ذلك، مع ما يتطلب ذلك من توجيه وتأطير لتحديد الأصناف المستفيدة بدقة، وضمان استهدافها للفئات المعنية بفعالية.

وفي هذا الإطار، دعت مجمل المداخلات إلى تكثيف جهود جميع الفاعلين من أجل تحفيز هذه الفئة للانخراط في أنظمة التأمين الصحي والتقاعد، مع ضرورة فتح باب الحوار مع مختلف مكونات هذه الفئات المعنية، وذلك من أجل التوصل إلى المزيد من التوافق، خاصة وأن عدد كبير منها في حاجة ماسة إلى تأمين دخل إبان انتهاء فترة نشاطهم وعجزهم عن ممارسة أي نشاط.

كما طرحت عدة ملاحظات وتساؤلات تمحورت حول ضرورة القيام بتقييم عملي حول كيفية تنزيل وتنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع، وكيفية استخلاص نسب الاشتراك، لا سيما أمام توحيد صناديق الإئتمان في مؤسسة واحدة، مما يقتضي التشاور بشأن ذلك مع كافة الفاعلين الاجتماعيين لتوحيد التصورات حوله.

كما تم التأكيد على ضرورة التعاطي مع هذين المشروعين بالمرونة الكافية للوصول إلى الأهداف المرجوة من تعميم الحماية الاجتماعية.

ونبه أحد المتدخلين إلى التعامل بحيطة وحذر مع بعض الفئات المعنية الأخرى، ولا سيما فئات المحامون الذين يتمتعون بنظام تعاضدي خاص بهم يخول لهم العديد من الامتيازات، مما يقتضي العمل على الحفاظ على نظام التعاضد الخاص بهم كنظام أساسي إلى جانب مساهمتهم التضامنية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) كانخراط تكميلي مع تحديد نسبة المساهمة بدقة.

كما تمت الدعوة إلى البحث عن آليات لتنزيل مضامين هذه النصوص القانونية وتنفيذها في إطار من الثقة المتبادلة ومراعاة كافة الأصناف المعنية بهذين القانونين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مداخلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، ذكر أن مسلسل الحماية الاجتماعية قطع عدة أشواط مهمة منذ سنة 2002، كما حاول نظام المساعدة الطبية (RAMED) احتواء التغطية الصحية ببلادنا، غير أن التطبيق أسفر عن ظهور عدة مشاكل اعترضت تفعيل هذا النظام واستمراريته.

وصرح بأن الإرادة الملكية أكدت على ضرورة استفادة جميع المغاربة بمختلف شرائحهم الاجتماعية من التغطية الصحية، وبالتالي فإن الترسانة القانونية اليوم تهم جميع فئات المجتمع وكل فئة ستجد نفسها تنتمي لنظام معين، إلا أن الإشكالية التي كانت مطروحة تمثلت في عملية الأجرأة، علما أنه في ظل نظام (RAMED) استفاد عدة أشخاص ميسورين عن طريق التحايل على هذا النظام، موضحا في نفس السياق أن هناك ما يناهز مليون شخصا كانوا يستفيدون من خدمات (RAMED) و(CNSS) في نفس الوقت تم إلغاء استفادتهم.

وأبرز أن هناك ثلاث أصناف من الفئات، وآخر صنف هو المعني بمقتضيات القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الإشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور.

وأبان أن الإشكال المطروح يتجلى في كيفية مساهمة الأشخاص غير الأجراء والذين لديهم القدرة على المساهمة، علما أن CNSSيتطلب وجود مداخيل، ويجب الحرص على طريقة ضمان هذه المساهمة.

ومن جهة أخرى، أكد أن المبتغى هو تعميم التغطية الصحية على جميع المواطنين، غير أن الأجرأة تتطلب اتباع عدة أمور من أجل الضبط، وكذا المرونة وتحديد سقف زمني معين.

وبخصوص السجل الوطني للسكان، والسجل الاجتماعي الموحد، فقد أفاد أن هناك إجراءات تكميلية لا زالت قائمة قصد معرفة الأشخاص المقصيين من التغطية الصحية، وحتى يتم إدخال الفئات غير المستفيدة، مؤكدا على أن الفلسفة في هذا الإطار ترمي إلى توحيد الصناديق، كما أن الحماية الاجتماعية تقوم على أساس التعاقد، التضامن والمساهمة في جميع المراحل.

وذكر على أنه قد تم تخصيص مبلغ 9 مليارات ونصف للحماية الاجتماعية، كما أن مواكبة الحماية الاجتماعية على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتطلب مخاطبا واحدا، لذلك يبقى الهدف من الحماية الاجتماعية هو التعميم وتوحيد الصناديق.

وبعد ذلك، صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وعلى مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا برمتهما بالإجماع كما أحيلا على اللجنة.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

Royaume du Maroc
Ministère de la Santé
et de la Protection sociale

المملكة المغربية
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

وزير الصحة والحماية الاجتماعية
البروفيسور خالد ايت طالب

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الأربعاء 27 دجنبر 2023

"توفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة، التي ستبقى شغلنا الشاغل، حتى نتمكن من تعميمها على جميع الفئات الاجتماعية"

و "أن الوقت قد حان، لإطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة"

مقتطف من الخطاب الملكي السامي، بمناسبة عيد العرش المجيد

لسنة 2020

1. الإطار العام لإعداد مشروع قانون 46.23

1

تنفيذ التعليمات الملكية السامية الداعية إلى التسريع في تنزيل مختلف مكونات منظومة الحماية الاجتماعية، المحددة مرتكزاتها الجوهرية في القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

2

سهر جل المصالح الحكومية وشركائها المؤسساتيين على قيادة وتنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية.

3

ضمان انسجام القانون مع إحدى التوصيات الرئيسية التي دعا إليها النموذج التنموي الجديد، والرامية إلى إرساء قاعدة صلبة للحماية الاجتماعية الأساسية.

2. الغاية المتوخاة من مشروع القانون رقم 46.23

01 تحقيق المواءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 27.22، لا سيما فيما يتعلق بنسخ أحكام المادة 3 منه؛

02 إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها، ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

03 تأهيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حالة انقطاع المؤمن عن أداء الاشتراكات لمدة متصلة تتعدى (12) شهرا، لتطبيق مدة تدريب جديدة في حقه، تُحدد في ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني بتسوية وضعيته؛

04 تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مُصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها؛

05 تغيير وتتميم المادة 29 قصد إضفاء الطابع الديناميكي على إعداد شهادة إثبات انتظام أداء واجبات الاشتراك، مع الإحالة إلى نص تنظيمي يؤطر مضمونها ومدة صلاحيتها، وكذا الفترة المعنية بالانتظام في الأداء.

2. الغاية المتوخاة من مشروع القانون رقم 46.23

06 تغيير وتتميم المادة 30 بغية ربط الاستفادة من الدعم والإعانات العمومية، بضرورة انتظام أداء واجبات الاشتراك من قبل المؤمنين للصندوق؛

07 نسخ المادة 4 من أجل تحقيق المواءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 المغير والمتمم بالقانون رقم 27.22.

Royaume du Maroc
Ministère de la Santé
et de la Protection sociale

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵎⵔⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵖⵔⵓ

شكرا على حسن إصغائكم

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الأربعاء 27 دجنبر 2023

عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

Royaume du Maroc
Ministère de la Santé
et de la Protection sociale

المملكة المغربية
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

وزير الصحة والحماية الاجتماعية
البروفيسور خالد ايت طالب

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الأربعاء 27 دجنبر 2023

"توفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة، التي ستبقى شغلنا الشاغل، حتى نتمكن من تعميمها على جميع الفئات الاجتماعية"

و" أن الوقت قد حان، لإطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة".

مقتطف من الخطاب الملكي السامي، بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2020.

1. الاطار العام لإعداد مشروع قانون 47.23

1

تنفيذ التعليمات الملكية السامية الداعية إلى التسريع في تنزيل مختلف مكونات منظومة الحماية الاجتماعية، المحددة مرتكزاتها الجوهرية في القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

2

سهر جل المصالح الحكومية وشركائها المؤسساتيين على قيادة وتنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية.

3

ضمان انسجام القانون مع إحدى التوصيات الرئيسية التي دعا إليها النموذج التنموي الجديد، والرامية إلى إرساء قاعدة صلبة للحماية الاجتماعية الأساسية.

2. الغاية المتوخاة من مشروع القانون رقم 47.23

01 تغيير أحكام المادة 2 من القانون رقم 99.15، وذلك من أجل ترتيب الآثار على نسخ المادة 5 من نفس القانون؛

02 إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة، إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها، ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

03 تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها.

Royaume du Maroc
Ministère de la Santé
et de la Protection sociale

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵎⵔⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵖⵔⵓ

شكرا على حسن إصغائكم

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الأربعاء 27 دجنبر 2023

مشروع قانون رقم 46.23 *يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا*

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل

مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1445 - 2023

مشروع قانون رقم 46.23
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15
المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض الخاص بفئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 29 و 30 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

«المادة 2. - مع مراعاة ..... أحكام المواد 32 .....
«..... و142 منه.»

«المادة 5. - يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حسب :

«أ) معيار المهن والأنشطة التي يزاولونها ؛

«ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية «والتنظيمة الجاري بها العمل.

«وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم «نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف «الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.

«تحدد قائمة ..... بنص تنظيمي.»

«المادة 13. - يتعين على ..... المادة الأولى أعلاه.

«غير أنه يعفى ..... كان ينتسب إليه.

«تطبق مدة تدريب جديدة في حق كل مؤمن انقطع عن أداء «الاشتراكات لمدة متصلة تتعدى ستة (6) أشهر. تحدد مدة التدريب في «ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني «بتسوية وضعيته.»

«المادة 22. - يتم تحديد ..... الجزافية.

«غير أن الاشتراك ..... التشريع الجاري به العمل.

«يحدد الاشتراك على أساس أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب تكميلي «إذا كان الشخص مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة «من الأصناف، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 5 من «هذا القانون.

«ويحدد اشتراك صاحب المعاش ..... التكميلي «عند وجوده.

«المادة 29. - يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند «الطلب، بالنسبة لكل ..... المادة 3 أعلاه.

«يحدد بنص تنظيمي مضمون هذه الشهادة ومدة صلاحيتها وكذا «الفترة المعنية بالانتظام في الأداء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من «هذه المادة.»

«المادة 30. - للهيئات المشار إليها ..... من المهن «أو نشاط من الأنشطة أو تقدم لهم دعما أو إعانة عمومية، أن تتحقق، «بكل الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، من كون المؤمن في «وضعية سليمة فيما يتعلق بأداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي، قبل تسليمه .....
«أو النشاط أو تمكينه من الاستفادة من الدعم أو الإعانة العمومية.

«تحدد ..... بنص تنظيمي.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل

مشروع قانون رقم 47.23
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
1445 - 2023

مشروع قانون رقم 47.23
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 14 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) :

«المادة 2. - يخضع بصفة إلزامية ..... في المادة الأولى أعلاه، «الأشخاص الذين ..... يزاولون نشاطا خاصا.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 3. - يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه حسب :

«أ) معيار المهن والأنشطة التي يزاولونها ؛

«ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم «نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف «الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.

«تحدد بنص تنظيمي ..... الأنشطة المذكورة.»

«المادة 14. - يتعين على كل منخرط ..... في المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده ..... الأصناف الذي ينتمي إليه.

«يتم بالنسبة للأشخاص ..... الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«وإذا كان الشخص مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي «أو مجموعة من الأصناف يتم تحديد الاشتراك على أساس أعلى دخل «جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك يتم تحديده طبقا لأحكام الفقرة الثالثة «من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 3 من «هذا القانون.»

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2023–2024
دورة أكتوبر 2023

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 دجنبر 2023
الساعة: من 10h00 إلى 11h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 33%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 01
المدة الزمنية : ساعة ونصف

جدول الأعمال : دراسة مشاريع القوانين التالية : 1- دراسة مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

2-دراسة مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

3-دراسة مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشاريع القوانين التالية : **1- دراسة مشروع قانون رقم 27.23** بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

2-دراسة مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

3-دراسة مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني		مجموعة العدالة الاجتماعية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشاريع القوانين التالية : **1- دراسة مشروع قانون رقم 27.23** بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

2-دراسة مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

3-دراسة مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي			
المستشار الحسين ودمين			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشاريع القوانين التالية : **1**- دراسة مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

2-دراسة مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

3-دراسة مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
خالد السعيد	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	